

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the President of the Eighteenth Meeting of the States Parties (AP Mine Ban Convention implementation Support Unit) in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2019 till March 31st 2020**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the President of the Eighteenth Meeting of the States Parties (AP Mine Ban Convention Implementation Support Unit) in Geneva, the assurances of its highest consideration.



Geneva, November 26th 2020

The President
the Eighteenth Meeting of the States Parties
C/O AP Mine Ban Convention implementation Support Unit
Geneva
Email: isu@apminebanconvention.org

(صفحة 5 من 15)

(صفحة 4 من 4)

(صفحة 4 من 14)

(صفحة 4 من 4)

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأفعام
المضادة للأفراد وتكمير تلك الأفعام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
إلى السنوات المقبلة ، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فلنكس
(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستشارة (1) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(1) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة للقانونية والإدارية ويديرها بما في ذلك فرض الجزاءات الطارية لمنع ولتبع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٢/٣١م

الدولة (المطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ومن التشريع المرفق) .
<p>• استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية ومرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م بقرار بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية .</p> <p>• تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الإتفاقيات وإقترح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكسب وإنتاج ونقل الأرقام المضادة للأفراد وتسير تلك الأرقام .</p>	

(صفحة 7 من 15)

(صفحة 6 من 4)

(صفحة 6 من 14)

(صفحة 6 من 4)

الإشارة (ب) : الأرقام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأرقام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل للنوع وكمية الأرقام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلفة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لا يوجد مخزون للأرقام المضادة للأفراد تمتلكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أرقام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تليزاً إلى الأمين العام بين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي

يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق

بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام وحتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة .	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشبه في احتوائها على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تضم كل دولة طرف تفريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ من:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات

للكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التتريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي ألفت لها إحدى

الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م

٠١ - المحتفظ بها لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتتريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٠٢ - المنقولة لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتتريب	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----			

٠٣ - منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----			

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأرقام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأرقام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف لا توجد مرافق لإنتاج الأرقام في الدولة
-	-	-

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأتغام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأتغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير وسكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المولفة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

٠١ حالة برامج تدمير مخزون الأتغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
الأساليب -	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأتغام وذلك لعدم وجود مخزون من الأتغام المضادة للأفراد .
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

٠٢ حالة برامج تدمير الأتغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأتغام (المادة ٥)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
الأساليب -	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأتغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأتغام
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

الاستمارة (ز) : الأرقام المضادة للأفراد المحسرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... من:

(ز) أنواع وكميات كل الأرقام المضادة للأفراد المحسرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تصنيف لكمية كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، وبمعا إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
الميلقة عن الفترة من ٢٠١٦/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

٠١ تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات كمية
لم يتم تدمير أرقام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأرقام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٠٢ تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات كمية
لا توجد مناطق مزروعة بالأرقام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المنتجة /المملوكة أو المحتازة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأرقام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى بيانات الحجم وتوصيلات كيمسولة الصبغ ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المحلي ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأرقام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المولفة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

٠١ الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	مميزات الحجم	توصيلات كيمسولة الصبغ	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعنوي	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكديلية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٠٢ الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتال حالياً من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	مميزات الحجم	توصيلات كيمسولة الصبغ	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعنوي	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكديلية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتال حالياً من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الإحصاءة (مذ) : للتدابير المتخذة لإتذالكسكان .

المادة 7-1 : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري، وإعمال السكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 .

ملحوظة: وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالأغنام المضادة للكرد وتقوم في أقرب وقت ممكن بوضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الأغنام المضادة للكرد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بمساج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الأغنام المضادة للكرد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات مشتملاً على الأكل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأغنام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 والموافق بالتفافية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلفة عن الفترة من 2019/04/01 إلى 2020/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة للإنذار السكان من الأغنام المضادة للكرد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام أو يشبه في أنها مزروعة بالأغنام .

(صفحة 15 من 15)

(صفحة 14 من 4)

(صفحة 14 من 14)

(صفحة 14 من 4)

الاستشارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستشارة للإبلاغ بسورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، ويجوز لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستشارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الانضطاج بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المصادمة المتعمدة لرعاية وتأهيل ضحايا الأرقام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(المسرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد